بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧١
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/١٩

ملف رقم: ١٩٤٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٦) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٠ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جواز الحجز على مستحقات السيد/ زكى محمد علام حسن (أمين مخزن) بكلية الآداب سابقا لدى صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجامعة سدادًا للديون المستحقة طرفه عن العجز في العهدة والاختلاس الثابتين لديه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ زكى محمد علام حسن، إبان شغله وظيفة أمين مخزن المطبوعات بكلية الآداب– جامعة المنصورة، نسبت إليه بعض المخالفات المالية، تم على إثرها إحالته إلى مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، حيث قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/٥/٦ مجازاته بالخصم من الأجر لمدة شهرين، مع تحميله بقيمة العجز الثابت في عهدته بعد استنزال ما سدده، وتنفيذًا لذلك أصدر الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة القرار رقم (٣٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ بالتحفظ على المبالغ المستحقة للمعروضة حالته عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ في الميزة التأمينية لصندوق التأمين الخاص بالجامعة – مكافأة نهاية الخدمة – المقابل النقدي لرصيد الإجازات

الاعتيادية كاملة بما في ذلك الأربعة الأشهر)، وذلك لاستئداء المبالغ المستحقة عليه لمصلحة الجامعة طبقا لقواعد العدالة والمبادئ القانونية المستقرة، وذلك لحين صدور حكم جنائي نهائي، وتم مخاطبة صندوق التأمين الخاص بالجامعة لإعمال هذا القرار إلا أنه رفض تنفيذه، استنادا إلى ما انتهت إليه الهيئة العامة للرقابة المالية من عدم جواز خصم الصندوق أية مزايا تأمينية من مستحقات المعروضة حالته – عضو الصندوق، إلا في حالتين فقط، أولاهما: حالة وجود إقرار كتابي من العضو بقبول خصم أي مبالغ مستحقة عليه من مستحقاته في الصندوق، وثانيهما: وجود إخطار من المحكمة بحجز ما للمدين لدى الغير، وهو ما لا يتوافر بشأنه، وبعرض الموضوع على السيد المستشار القانوني للجامعة انتهى إلى صحة قرار رئيس الجامعة آنف البيان، كما أن الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والتشريع المالي بوزارة المالية انتهت إلى ذلك أيضًا، وخلال ذلك حُكم على المذكور غيابيا بجلسة٢٠١٦/٢/٢٠ في الجناية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ كلى جنوب المنصورة بالسجن المؤبد والغرامة والرد، وإزاء ذلك أعدت الإدارة القانونية بالجامعة مذكرة انتهت في ختامها إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ضوء الخلاف المبين أعلاه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لازمة لإبداء الرأي رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بجامعة المنصورة بكتابيها رقمي: (١٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٥، و(١٩٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢، الموافقتها بما إذا كان

قد طعن على القرار الصادر عن مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/٥/٦ بشأن المعروضة حالته، مع تنبيه الجامعة فى كتاب الإدارة الأخير إلى ضرورة تقديم البيان المطلوب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه وإلا عُد عدم الرد عدولًا من جانبها، إلا أن الجامعة نكلت عن موافاتها بهذا البيان، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن/